

حكم تأجير الأرض على نسبة مما يخرج منها - الشيخ عبدالرحمن البراك (00611)

عبدالرحمن البراك

احسن الله اليكم يقول السائل اه ما الراجح في تأجير العرظ على نسبة مما يخرج منها من زرع او اجارة ان كانت للسكنى الربع هو جواز التأجيل ببعض ما يخرج منها - 00:00:01
نعم - 00:00:34